

الذخيرة

حدد النفقة تحددت أو أطلقها حملت على نفقة مثله من الطعام والكسوة والماء والخطب والثياب قاله مالك وقال ابن أبي حازم بسقوط الكسوة لأن لفظ النفقة لا يتناولها عرفاً ولا يدخل عياله معه لاختصاصه بالذكر واختلف فيما يصير في المحاصة إذا أوصى كل شهر بدينار مع وصايا على ثلاثة أقوال قال محمد إن صار له النصف انفق عليه النصف في كل شهر وقال مطرف يكمل له لأنه لفظ الموصي وقال اصبح يدفع له الجميع بتلا قال واروى إن ينظر قصد الميت إن أراد بالتقسيط خشية تبذيره قسط له مجملاً لأن الميت قصد التوسعة وإن قصد الرفق بالورثة ليخرجه مقسطاً من غلات الرقاب ولا يبيعونها عجل له الجميع وإن اشكل لم يعجل وحمل على الظاهر قال محمد التعمير والنفقة من يوم الموت فإن مات قبل أجل التعمير قال مطرف يكمل بالفاضل الوصايا لأنكشاف الغيب عن قصر عمره والفاضل للورثة على الميراث وانتفض القسم وأرى عدم الرجوع للورثة لأنه من الثلث فمصيبته ونقصانه على أرباب الوصايا قال شارح الجلاب إذا أوصى بنفقته رجل مده فأما إن يسمي سنين أو حياته أو يطلق ففي الأول لا يورث بخلاف السكنى مدة معينه لأن السكنى تراد للتمليك والنفقة تراد لاقامة البيه والثاني لا يورث وإطلاق محمول عليه قال الأبهري إذا أوصى إن ينفق على فلان عشر سنين فيعزل له ذلك فيموت بعد سنه يرجع إلى ورثة الموصي لأنه لم يرد تمليكه جملة النفقة بل ينفق عليه شيئاً بعد شيء ولو أوصى بنفقته وكسوته سنه فمات قبلها بشهرين لم يرجع بما تخلق بخلاف الطعام والفرق إن الخلق تبع لاصله وأجزاء الطعام مستقلة بأنفسها